

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

\$ كتاب الخلع \$ يضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لأن كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى ! ! فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه والأصل فيه قبل الإجماع آية ! . !
والأمر به في خبر البخاري في امرأة ثابت بن قيس .
بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة (هو فرقة) ولو بلفظ مفاداة (بعوض) مقصود راجع (لجهة زوج) .
هذا القيد من زيادتي فيشمل ذلك رجوع العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت بما ثبت لها عليه من قود أو غيره .
فهو أعم من قول الروضة كأصلها .
يأخذه الزوج (وأركانها) خمسة (ملتزم) لعوض (وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور) عليه (بسفه) ولو بلا إذن ومن سكران لا من صبي ومجنون